



لائحة واجراءات اختيار المستفيد



التعريف

المستفيد هو الشخص التي تستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية. ويجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة، وذلك لضمان وصول الخدمة إلى المستحقين لها.

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة الجمعية. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

الإجراءات

١. تحديد معايير الاختيار: يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادةً:
 - المدة الزمنية المحدد فيها استقبال الطلبات بما يضمن تنفيذ المشروع في الوقت المحدد له
 - الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد
 - الاحتياجات الأساسية للمستفيد
 - المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد
٢. الإعلان عن معايير الاختيار: يجب الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.
٣. استقبال طلبات التقديم: يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص الراغبين في الاستفادة من خدمات الجمعية. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً.

٤. فحص طلبات التقديم: يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.
٥. إجراء المقابلات: قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم.
٦. اتخاذ قرار الاختيار: بناءً على نتائج الفحص والتقييم، يصدر فريق الاختيار قرارًا باختيار المستفيدين.
٧. إبلاغ المستفيدين بالقرار: يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار، وذلك من خلال البريد أو شخصيًا.
٨. يتم إشعار المستفيدين بأحقية تقديم تظلم حيال قرار عدم اختياره وتعمل إدارة الجمعية بالنظر حول صحة التظلم من عدمه والرفع لمجلس إدارة الجمعية في كل حال.

الضوابط

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

١. يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
٢. يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.
٣. يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
٤. قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
٥. يجب أن يكون قرار الاختيار مستندًا إلى نتائج الفحص والتقييم.
٦. يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.